الاعتماد المستندى
==========
الطعن رقم 0414 لسـنة 21 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 767
بتاريخ 1954-04-15
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصـرفى لوفـاء ثمن صـفقة تمت بين تاجرين لا يجوز اعتباره أميناً للطـرفين إذ لا توجد لديه وديعة بـالمعنى المصـطلح عليه قانونا كما لايصح وصـفه بأنه ضـامن أو كفيل يتبع إلتزامه إلـتزام لمـدين المكفـول بل يعتـبر إلتزامه فى هذه الحالة التزاماً مستقلا عن العقد القائم بين البائع و المشترى فلا يلزم بالوفاء إلا إذا كـانت المسـتنداتِ المقدمة إليه من البـائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماماً لشروط فتح
الاعتمـاد . و إذن فمـتى كـان الثـابت من الحكم أن البـائع خـالف شروط فتح الاعتماد بـأن شـحن البضـاعة من مينـاء غـير المينـاء المنصوص عليها فى تلك الشـروط ، و كـان الشـرط الـذى يحـدد ميناء الشحن هو من الشروط التى يجب مراعاتها وفقاً لما جـرى به العرف التجارى فى هذا الخصوص فإن الحكم إذ قرر أن البنك محق فى عدم صرف قيمة الاعتماد لا يكون قد أخطأ فى القانون و لا خالف العرف المقرر فى هذا الشأن .

( الطعن رقم 414 لسنة 21 ق ، جلسة 1954/4/15 )
==========
الطعن رقم 0422 لسـنة 30 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1787
بتاريخ 1966-12-07
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
إصدار الإعتماد المستندى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس عملية أصـلية يفـرض عليها رسم دمغة ولكنه متفـرع عن عملية أخـرى هى عملية فتح إعتمـاد عـادى بسـلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الإعتمـاد فعندئذ يـؤول الإعتمـاد إلى خصم يقيد فى الحسـاب المـدين للعميل ولا يفـرض عليه هـذا الرسم بإعتبـار أنه حصل عند فتح الإعتمـاد السـابق ، فـإذا كـان الحكم المطعـون فيه قد قضى بـرد رسـوم الدمغة الـتى حصـلتها

المصلحة على عقود فتح الإعتمادات المستندية دون أن يحقق ما إذا كانت هذه الإعتمادات تتضمن أو لا تتضمن عقود إعتماد عادية بسلفة مضـافاً إليها أمر دفع بمبلغ معين مقابل تسـليم مسـتندات أو بضائع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم 0433 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1279
بتاريخ 1966-05-31
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 4
التزام البنك بالوفـاء بقيمة الإعتمـاد المصـرفى من يـوم تثبيته هو إلــتزام مســتقل عن العقد القــائم بين البــائع والمشــترى على الصفقة . فلا يلزم البنك بالوفـاء بقيمته - على ما جـرى به قضـاء محكمة النقض - إلا إذا نفذ المستفيد شروط فتح الإعتماد .

==========

الطعن رقم 0083 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1339
بتاريخ 1967-06-22
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 4
مـتى كـان خطـاب الهيئة العليا للأدوية يتضـمن ضـمان المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية لدين البنك - الطاعن - المـترتب فى ذمة المطعــون ضــده - المســتورد للأدوية - بســبب الإعتمــاد المستندى المفتوح له من البنك المذكور فإن هذا الخطاب يكـون قد تضـمن كفالة شخصـية من هـذه المؤسسة لـدين البنك وهـذه الكفالة لا ينقضى بها الدين المكفول .

( الطعن رقم 34 لسنة 83 ق ، جلسة 1967/6/22 )

==========

الطعن رقم 0318 لسـنة 34 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 806
بتاريخ 1972-05-03
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى

فقرة رقم : 1
مـتى كـان ما خلصت إليه المحكمة ، لا يتفق مع طبيعة عقـود أو عمليات فتح الإعتماد بمعناها الفنى الدقيق ، و هى تمثل دينا على العميل دون أن تكون مغطـاة كليا أو فى جـزء منها ، و ذلك على ما أفصـحت عنه المـذكرة الإيضـاحية للقـانون رقم 276 لسـنة 1956 المعدل للمادة الثالثة من الفصل الثـانى من الجـدول رقم 2 الملحق بالقـانون رقم 224 لسـنة 1951 بفـرض رسم دمغة على عقود أو عمليـات فتح الإعتمـاد إذ ورد بها ما يلى " و كـذلك رؤى إسـتبدال الرسم النسـبى فيما يتعلق بعقـود أو عمليـات فتح الإعتمـاد و تحديـدها بالرسم التـدريجى المعمـول به حاليا ، و لما كـان قد ثـار الخلاف حـول مـدى خضـوع عقـود أو عمليـات فتح الإعتمــاد الــتى تمثل قرضا أو ســلفة من البنك ، فقد رؤى حسم هذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الإعتمـادات بمعناها الفـنى الــدقيق و هى تلك الإعتمــادات الــتى تمثل دينا على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاة كايا أو فى جزء منها " و كـان لا يغـير من هذا النظر أن المبالغ دفعت - من الشركة المشترة للأقطــان - إلى العميل - البائع فى عقود توريد الأقطان - قبل قطع السـعر ، إذ يتفق ذلك مع ما جرى به العـرف فى تجـارة القطن بالنسـبة للعقود موضوع النزاع ، و فيها يـتراخى تحديد الثمن و يبقى معلقا على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه ووفائه بإلتزاماته ، و كان لا وجه للتحــدى بإشــتراط إســتحقاق فائــدة على المبــالغ الــتى يسحبها العميل - من الشركة المشـترية للأقطـان - إذ هى مقابل التسـهيلات الممنوحة له من الشـركة و ليس من شـأنها أن تغـير من وصف هذه العقود . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى في قضائه على أن العقـود موضـوع الـنزاع لا تنطـوى على عقــود أو عمليــات فتح إعتمــاد و لا يســتحق عنها رسم الدمغة المقرر عليها ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

==========
الطعن رقم 0208 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 268
بتاريخ 29-02-1972
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
الكفالة فى عقد فتح الإعتمــاد لا تضــمن إلا إلتزامــات العميل الناشئة من تنفيذ هذا العقد وحده ، و لا تمتد إلى الإلتزامات التى تنشأ فى ذمته قبل فتح الإعتماد أو بعده أو مخالفة لشروطه .

==========
الطعن رقم 0114 لسـنة 36 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 1040
بتاريخ 1973-10-31
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
المستقر فى قضاء هذه المحكمة - أن إصدار الإعتماد المسـتندى ليس عملية أصـلية يفـرض عليها رسم دمغة ، و لكنه متفـرع من عملية أخـرى هى عملية فتح إعتمـاد عـادى بسـلفة يمنحها البنك إلى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الإعتمـاد ، فعندئذ يـؤول الإعتمـاد إلى خصم يقيد فى الحسـاب المـدين للعميل ، و لا يفـرض عليه هـذا الرسم بإعتبار أنه حصل عند فتح الإعتماد السابق ، و ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة على النحو سـالف البيـان يتفق مع التعـديل الذى أدخله المشـروع فيما بعد بالقـانون رقم 276 لسـنة 1956 على المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجـدول رقم 2 الملحق بالقــانون رقم 224 لســنة 1951 بتقرير رسم الدمغة ، و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها " لما كان قد ثار الخلاف حول مدى خضوع عقود أو عمليات فتح الإعتماد الـتى لا تمثل قرضـاً أو سـلفة من البنك ، فقد رؤى حسم هـذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الإعتمـادات بمعناها الفـنى الـدقيق ، و هى تلك الإعتمـادات الـتى تمثل دينـاً على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاه كلها أو فى جزء منها " .

==========
الطعن رقم 0500 لسـنة 37 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 766
بتاريخ 1973-05-17
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
مــتى كــان الإتفــاق قد تم بين المطعــون عليها الثانية و البنك الطاعن على فتح إعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى ، إلتزم الطاعن بمقتضـاه أن يضع المبـالغ الـتى حـددتها المطعـون عليها الثانية تحت تصـــرف المطعـــون عليها الأولى مقابل رهن البضاعة المبيعة منها للمطعـون عليها الثانية ، و كـانت المطعـون عليها الأولى قد قبلت تنفيذ هذا الإتفـاق بإصـدارها الأذون الممثلة للبضاعة و التى تضـمنت أمر مخازنها بتسـليم البضـائع المبينة بها للطـاعن ، فإنها تكـون ملزمة بتنفيذ ما تضـمنه فتح الإعتمـاد من

شــروط و تعليمــات ، و من بينها رهن البضــاعة موضــوع الأذون لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعـون عليها الثانية بسـداد قيمة الإعتماد ، التي لها إستلام البضاعة إذا ما سددت قيمتها و إلا ظل الطاعن حابساً له ، و تسلم البضاعة بمقتضاها ، و إسـتوفى قيمة الإعتمـاد من ثمنها قبل أى دائن آخر ، سـواء كـان دائنـاً عاديـاً أم دائنــاً متــأخراً فى الــترتيب ، و ذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقــانون . و إذ كــانت المطعــون عليها الأولى قد أضــاعت على الطـاعن حقه فى حبس البضـاعة المرهونة و التقـدم على غـيره من الدائنين بتسليمها البضاعة للمطعون عليها الثانية رغم تعهدها فى الأذون الصــادرة منها بتســليم البضــاعة إليه ، مما يجعلها مسئولة عن مقابل ما ضاع من الرهن الضامن للوفـاء بالـدين أو ما بقى منه ، و كان ما تضمنته طلبـات فتح الإعتمـاد من سـقوط مســئولية المطعــون عليها الأولى عند ســحب البضــاعة بمعرفة المطعــون عليها الثانية أو تســليمها إليها بمخازنها قاصــراً على مسئوليتها الناشـئة عن السـرقة أو الحريق ، و لا يعفيها من تنفيذ شـروط و تعليمـات فتح الإعتمـاد ، فـإن الحكم المطعـون فيه إذ خــالف هــذا النظر و رتب على تســليم المطعــون عليها الأولى البضاعة للمطعون عليها الثانية قبل حصـولها على الأذون الممثلة لها و المرهونة لــدى الطــاعن ســقوط مســئوليتها بمقولة إن الطــاعن قد أعطى للمطعــون عليها الثانية حق ســحب البضــائع بمعرفتها أخذاً بما جـاء بطلبـات فتح الإعتمـاد عن مسـئوليتها فى حالة السـرقة أو الحريق ، فإنه يكـون قد خـالف القـانون و أخطأ فى تطبيقه و تأويله .

( الطعن رقم 500 لسنة 37 ق ، جلسة 1973/5/17 )

==========

الطعن رقم 0231 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 906

بتاريخ 12-06-1973

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى

فقرة رقم : 1

مـؤدى ما نصت عليه المادتـان 459 ، 1/460 ، 2 من قـانون المرافعات السـابق - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - أنه يجب أن يكــون الحق الموضــوعى المــراد إقتضــاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود و معين المقدار و حال الأداء ، و أن يكــون السـند التنفيـذى دالاً بذاته على تـوافر هـذه الشـروط فيه ، فـإذا تخلف فى الحق أحد هذه الشروط فإنه لا يجوز التنفيذ لإقتضائه ، و كل إجراء يتخذ فى سبيل التنفيذ يكـون بـاطلاً ، إلا أن المشـرع أجاز إستثناء من هذا الاصل التنفيذ بعقود فتح الإعتماد الرسمية و

لو لم تتضــمن الإقــرار بقبض شئ ، و أوجب فى ذات الــوقت - حماية لمصــلحة المــدين الحاصل التنفيذ ضــده - أن يعلن عند الشــروع فى التنفيذ مع عقد فتح الإعتمــاد مســتخرج بحســاب المــدين من واقع دفــاتر الــدائن التجارية ، و أن الحكمة الــتى إستهدفها المشـرع من ذلك هى إعلام المـدين و أخطـاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين و تخويله مراقبة إسـتيفاء السـند المنفذ به لجميع الشــروط الشــكلية و الموضــوعية الــتى يكــون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه ، فإن أثار المـدين منازعة بشـأن فقـدان الحق لشـرطى تحقق الوجـود أو تعـيين المقـدار تحتم أن تكون منازعته جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حقيقة مقـداره ، و تقدير ما إذا كانت المنازعة جدية أو غير جدية هو مما يسـتقل به قاضى الموضوع .

( الطعن رقم 231 لسنة 38 ق ، جلسة 1973/6/12 )

==========

الطعن رقم 0198 لسـنة 39 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 292

بتاريخ 1976-01-26

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى

فقرة رقم : 2

المصرف الذى يفتح إعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تــاجرين لا يلــتزم بالوفــاء إلا إذا كــان هنــاك تطــابق كامل بين المستندات و شـروط فتح الإعتمـاد دون أن يكـون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير . و إذ كـان الثـابت من الحكم المطعــون فيه أن المطعــون عليه الثــانى - البنك - رفض صــرف قيمة الإعتمـاد للطـاعن بنـاء على ما إكتشـفه من مخالفة بيانـات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة فى بـاقى المسـتندات المقدمة من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها و وزن كل صــندوق و أن تلك الشهادة تحمل تاريخاً لاحقـاً لتـاريخ الشـحن مما شـكك البنك فى سلامتها فضلاً عن خلوها من بيان صلاحية البضاعة وفق ما تنص عليه شروط فتح الإعتمــاد ، فـإن الحكم إذ إنتهى إلى أن المطعون ضده الثانى محق فى عدم الصــرف لإلتزامه بتعليمــات المطعون ضدها الأولى إلتزمــاً صــرفياً لا يكــون قد أخطأ فى فهم الواقع .

==========

الطعن رقم 0402 لسـنة 44 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 533

بتاريخ 1978-02-20
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
البنك الذى يقوم بتثبيت إعتماد مصـرفى لوفـاء ثمن صـفقة تمت بين تاجرين لا يعتـبر وكيلاً عن المشـترى فى الوفـاء للبـائع بقيمة الإعتماد كما لا يعتـبر ضـامناً أو كفيلاً يتبع إلـتزام عميله المشـترى بل يعتبر إلتزامه فى هذه الحالة إلتزاماً مسـتقلاً عن العقد القـائم بين البائع و المشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الإعتمـاد مـتى كـانت المسـتندات المقدمة إليه من البـائع المفتـوح لمصـلحته الإعتمـاد مطابقة تمامـاً لشـروط الإعتمـاد ، لما كـان ذلك و كـان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه و إن كانت المستندات التى قـدمتها الطاعنة إلى البنك - المطعـون ضده الأول - مطابقة تماماً لشروط فتح الإعتمـاد إلا أنه لا يسـوغ لها المطالبة بقيمة الإعتماد طالما قد إستردت البضـائع المبيعة و أعـادت شـحنها إلى مصر لما يـترتب على ذلك من تعـذر تسـليم البنك مستندات الشحن و هذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه و قد نشأ للطاعنة حق فى صرف قيمة الإعتماد بتقديمها المستندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد فإن هذا الحق لا يتأثر بما حـدث بعد ذلك من إلـزام السـلطات البريطانية للطاعنة أيـاً كـان السـبب - بإعـادة شـحن البضـاعة المبيعة إلى مصر إذ أن علاقة البنك - المطعون ضده الأول - بالطاعنة المفتوح لمصلحتها الإعتمـاد منفصـلة عن علاقته بعميله المشـترى كما أنها منفصـلة عن علاقة هـــذا العميل بالطاعنة - البائعة - فهو و شـــأنه فى الرجـوع عليها بما عسى أن يكـون له من حقـوق ناتجة عن عقد البيع . لما كـان ذلك و كـان الحكم المطعـون فيه قد خـالف هـذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم 402 لسنة 44 ق ، جلسة 1978/2/20 )

==========

الطعن رقم 0624 لسـنة 42 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 752
بتاريخ 1982-06-14
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 2
الأصل هو براءة الذمة و إنشغالها عارض و يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مـدعى عليه . و كـــان الثـــابت من عند فتح الإعتمـــاد المـــؤرخ ... بين البنك الطـاعن و مـورث المطعـون ضـدهم أنه حسـاب جـار مضـمون

الوفاء بتـأمين بضـائع يودعها طـرف البنك الطـاعن رهنـاً و تأمينـاً للوفاء برصيد هذا الحساب و قد ورد فيه أن البنك الطـاعن يعتـبر وكيلاً عن مورث المطعـون ضـدهم فى بيع تلك البضـائع المرتهنة بالكيفية التى يراها محققة لمصلحة طرفى العقد و أن عليه بهـذا الوصف عبء إثبـات ما دفعه إلى الغـير عن موكله إعمـالاً بنص المـادة 705 من التعـيين المـدنى الـتى تـوجب على الوكيل أن يـوافى موكله بالمعلومـات الضـرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة و أن يقدم له حساباً عنها .

==========

الطعن رقم 0692 لسـنة 49 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 825
بتاريخ 1983-03-28
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 7
فتح الإعتمـــاد هو عقد بين البنك و عميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصـرف العميل خلال مـدة معينة فيكـون لهـذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التى يراها
و فى مقابل فتح الإعتمـاد يلـتزم العميل بـأداء العمولة المتفق عليها و هو ملـزم بأدائها و لو لم يسـتخدم الإعتمـاد المفتـوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التى يسحبها من الإعتماد و فوائدها إذا إشترطت فوائد .

==========

الطعن رقم 0443 لسـنة 45 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 551
بتاريخ 1984-02-27
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 4
جـرى قضـاء هـذه المحكمة على أن للبنك الـذى يفتح إعتمـاداً مستندياً للوفـاء بثمن صـفقة تمت بين تـاجرين لا يعتـبر وكيلاً عن المشترى فى الوفـاء للبـائع بقيمة الإعتمـاد كما لايعتـبر ضـامناً أو كفيلاً يتبع إلتزامه إلتزام عميلة المشترى بل يعتـبر إلتزامه فىهـذه الحالة إلتزاما مسـتقلاً عن العقد القـائم بين البـائع و المشـترى يلـتزم بمقتضـاه الوفـاء بقيمة الإعتمـاد مـتى كـانت المسـتندات المقدمة إليه مطابقة لما تضـمنه خطـاب الإعتمـاد دون أن يكـون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الإستنتاج .

ه) ليس للبنك فاتح الإعتماد أن يدخل فى إعتباره شروط عقد البيع و لا شروط عقد الإعتماد أو علاقته بعميلة المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساساً للخروج على عبارات خطاب الإعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الإعتماد .

6) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب و تتهاتر فتتماحى و يسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم و يحمله لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام البنك الطاعن بقيمة الإعتماد على أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها الأولى يتطابق مع ما ورد بشأنه فى خطاب الإعتماد و أن المنازعة فى شأن المسئول عن غرامة التأخير يخرج عن نطاق الإعتماد المستندى ، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون وارداً علىغير محل .
7) إنتهاء الحكم صحيحاً إلى حق المطعون ضدها البائعة فى صرف قيمة الإعتماد حيث قدمت المستندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد فإن هذا الحق لا يتأثر بالعلاقة الناشئة عن عقد البيع أو أن علاقة البنك الطاعن بالمطعون ضدها البائعة المفتوح لمصلحتها الإعتماد منفصلة عن علاقته بعميلة لمشترى ، كما أنها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها البائعة و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أورده رداً على دفاع الطاعن مما يكون معه النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

( الطعن رقم 443 لسنة 45 ق ، جلسة 1984/2/27 )

==========

الطعن رقم 0443 لسنة 45 مكتب فنى 35 صفحة رقم 551
بتاريخ 27-02-1984
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 5
1) النص فى المادتين 334 ، ه33 من قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى إختصام المحجوز لديه كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى إختصام المحجوز لديه فى دعوى طلب رفع الحجز لمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ، و من ثم فإنه إذا ما إختصم المحجوز لديه فأى من هاتين الدعوتين يصبح خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه و يلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد ،

لما كان ذلك و كـان البنك الطـاعن قد إختصم المطعـون ضـدهما الثــانى و الثــالث فى دعــوى رفع الحجز و الطعن بــالنقض فى الحكم الصادر فيها بصفتهما محجوزاً لديهما وبإعتبارهما الخصمين المناط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هـذا الشـأن فـإن الـدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يضــحى على غير أساس .

2) لما كانت المادة 2/3 من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949 - الـذى رفعت الـدعوى فى ظله - تنص على إختصاص المحاكم المصرية بالـدعاوى الـتى ترفع على الأجنـبى الـذى ليس له مـوطن أو مسـكن فى مصر " إذا كـانت الدعوى تتعلق بمنقول أو بعقار موجـود فى مصر أو كـانت ناشـئة عن عقد أبـرم أو نفذ أو كـانت الـدعوى ناشـئة عن واقعة حـدثت فيها " كان البنك الطاعن قد عـزز الإعتمـاد المسـتندى الـذى فتح لصــالح الشــركة المطعــون ضــدها الأولى و أخطرها بــذلك عن طريق مراسلة المحدد فى خطاب
الإعتمــاد و الــذى فوضه دون غــيره فى القيــام بكل ما يتغلق بالإعتماد و هو بنك مصر فـرع بورسـعيد . فـإن هـذا البنك الأخـير يعتبر المـوطن المختـار المعين لتنفيذ الإعتمـاد و كل ما يتعلق به بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى و هو ما تكون معه المحـاكم المصــرية هى المختصة بنظر أى نــزاع ينشأ عن هــذا التنفيذ كما يكــون القــانون المصــرى هو الــواجب التطــبيق على الــنزاع المعروض بإعتباره قانون محل التنفيذ الـذى يحكم العقد و يكـون صحيحاً إعلان الطاعن بالحجز فى موطن هـذا المراسل بإعتبـاره موطناً مختاراً .

3) النص فى المـادة 133 من قـانون المرافعـات السـابق - المنطبق على إجــراءات الــدعوى - إذ نصت على وجــوب إبــداء الدفع بعدم الإختصـاص المحلى قبل الـدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و قبل إبـداء أى طلب أو دفـاع فى الـدعوى و إلا سـقط الحق فيه فقد دلت على أن هذا الـدفع لا يتعلق بالنظـام العـام و إنما يتعين التمسك به قبل غــيره من الــدفوع و قبل التكلم فى موضــوع الــدعوى و إلا ســقط الحق فيه كما يجــوز الــنزول عن التمسك به صـراحة أو ضـمناً . لما كـان ذلك و كـان الثـابت من مــدونات الحكم المطعــون فيه أن الطــاعن ســاق فى صــحيفة تظلمه من أمر الحجز أســباباً من بينها الــدفع بعــدم إختصــاص محكمة القـاهرة الإبتدائية محلياً بإصـدار أمر الحجز ثم تقـرر فى حضــوره إحالة التظلم إلى الــدائرة الــذى تنظر أمامها الــدعوى الموضــوعية فقــررت بجلسة تالية ضم الــدعويين للإرتبـاط و فى جلسة أخرى دفع الطاعن ببطلان إجراءات الحجز لعـدم إعلانه به إعلانـاً " و كـان الحكم المطعـون فيه قد إعتـبر إبـداء هـذا الـدفع دفاعاً موضوعياً ينطوى على نـزول الطـاعن عن التمسك بالـدفع بعدم الإختصاص المحلى الذى أورده بصحيفة التظلم و كـان هـذا

الإستخلاص سائغاً و له أصله الثابت فى أوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من تناقض و مخالفة الثابت بالأوراق و فساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

4) جرى قضاء هذه المحكمة على أن للبنك الذى يفتح إعتماداً مستندياً للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلاً عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الإعتماد كما لايعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع إلتزامه إلتزام عميلة المشترى بل يعتبر إلتزامه فهذه الحالة إلتزاما مستقلاً عن العقد القائم بين البائع و المشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الإعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة لما تضمنه خطاب الإعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الإستنتاج .

ه) ليس للبنك فاتح الإعتماد أن يدخل فى إعتباره شروط عقد البيع و لا شروط عقد الإعتماد أو علاقته بعميلة المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساساً للخروج على عبارات خطاب الإعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الإعتماد .

6) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب و تتهاتر فتتماحى و يسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم و يحمله لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام البنك الطاعن بقيمة الإعتماد على أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها الأولى يتطابق مع ما ورد بشأنه فى خطاب الإعتماد و أن المنازعة فى شأن المسئول عن غرامة التأخير يخرج عن نطاق الإعتماد المستندى ، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون وارداً علىغير محل .
7) إنتهاء الحكم صحيحاً إلى حق المطعون ضدها البائعة فى صرف قيمة الإعتماد حيث قدمت المستندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد فإن هذا الحق لا يتأثر بالعلاقة الناشئة عن عقد البيع أو أن علاقة البنك الطاعن بالمطعون ضدها البائعة المفتوح لمصلحتها الإعتماد منفصلة عن علاقته بعميلة لمشترى ، كما أنها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها البائعة و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أورده رداً على دفاع الطاعن مما يكون معه النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

( الطعن رقم 443 لسنة 45 ق ، جلسة 1984/2/27 )

==========

الطعن رقم 0443 لسـنة 45 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 551
بتاريخ 1984-02-27
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 7
إنتهاء الحكم صحيحاً إلى حق المطعون ضـدها البائعة فى صـرف قيمة الإعتمـاد حيث قـدمت المسـتندات المطابقة لشـروط فتح الإعتماد فإن هذا الحق لا يتـأثر بالعلاقة الناشـئة عن عقد الـبيع أو أن علاقة البنك الطـــاعن بـــالمطعون ضـــدها البائعة المفتـــوح لمصلحتها الإعتماد منفصلة عن علاقته بعميلة لمشترى ، كما أنها منفصلة عن علاقة هذا العميل بالمطعون ضدها البائعة و إذ إلتزم الحكم المطعـون فيه هـذا النظر فإنه يكـون قد أصـاب صـحيح القانون فيما أورده رداً على دفـاع الطـاعن مما يكـون معه النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

( الطعن رقم 443 لسنة 45 ق ، جلسة 1984/2/27 )

==========

الطعن رقم 0156 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 500
بتاريخ 1984-02-20
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 2
لما كـــان ســـداد قيمة الورقة التجارية المقدمة لبنك من الغـــير خصـماً من الحسـاب الجـارى لا يتم إلا إذا إتفق البنك مع عميله - صاحب ذلك الحسـاب - لإعتمـاد الخصم .... لما كـان ذلك و كـان الخبـير الـذى ندبته محكمة أول درجة و المقـدم صـورة تقريـرة بملف الطعن - قد أثبت - بعد إطلاعه على عقـــدى فتح الإعتمـــاد بالحســـاب الجـــارى و الســـندات الإذنية الثلاثة المحـــرر عنها بروتسـتات عـدم الـدفع . أن تلك السـندات كـانت محـررة من المطعون ضده مظهرة من دائنه إلى البنك الطـاعن و أن عقـدى فتح الإعتمـاد بالحسـاب الجـارى قد جـرى تنفيـذهما - حسـبما هو متفق عليه بينهما - بطريق خصم السـندات الإذنية المحـررة لأمر المطعون ضـده و المظهـرة منه إلى البنك الطـاعن و إضـافة قيمتها إلى حسابه الجارى و كان لا خلاف بين الطرفين حول هـذا الـرأى الـذى أثبته الخبـير فى تقريـره " ... و كـان الثـابت فى الدعوى أن المطعون ضـده لم يقـدم ما يثبت أن إتفاقـاً تم بينه و بين البنك الطـــاعن على إعتمـــاد خصم قيمة الســـندات الإذنية المحررة منه لأمر الغير من حسابه الجارى أو أنه طلب من البنك

إجراء هذا الخصم فإن البنك الطاعن لا يكون ملزماً بسداد قيمة السندات الإذنية - محل النزاع - فى الحساب الجارى للمطعون ضده و خصمها منه . و يكون من حقه بصفته حاملاً لها - عند عدم وفاء المطعون ضده بقيمتها أن يحرر عنها بروتستات عدم دفع و ذلك للإحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى خطأ الطاعن فى تحرير بروتستات عدم الدفع ضد المطعون ضده إستناداً إلى القول بأن حسابه الجارى كان يسمح وقتها للوفاء بقيمة السندات الإذنية المحررة عنها تلك البروتستات . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم 156 لسنة 49 ق ، جلسة 1984/2/20 )

==========

الطعن رقم 0372 لسنة 48 مكتب فنى 36 صفحة رقم 282

بتاريخ 1985-02-18

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى

فقرة رقم : 1

و إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإعتماد المستندى عقد مستقل عن عقد البيع يتعهد بمقتضاه البنك فاتح الإعتماد - و بناء على طلب العميل الآمر - إذا كان الإعتماد قطعياً - بالوفاء بقيمة الإعتماد للمستفيد أو بقبول الكمبيالة التى يسحبها عليه الأخير إذا كانت مستنداته كاملة و مطابقة تماماً لشروط خطاب الإعتماد ، إلا أن خطأ الحكم فيما ذهب إليه من أن عقد الإعتماد المستندى هو عقد بين البائع و المشترى و أن البنك فاتح الإعتماد لا شأن له به سوى أنه أمين للطرفين ، لم يكن له أثر فى قضائه ، ذلك أن الحكم عاد عند تطبيق آثار ذلك العقد و قرر بإلتزام البنك فاتح الإعتماد بالوفاء للمستفيد إذا كانت مستنداته مطابقة لخطاب الإعتماد و هو ما يتفق مع التعريف الصحيح لعقد الإعتماد المستندى ، و من ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - فى خصوص هذا السبب - يكون غير مقبول .

==========

الطعن رقم 0372 لسنة 48 مكتب فنى 36 صفحة رقم 282

بتاريخ 1985-02-18

الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 2
قضـاء هـذه المحكمة قد جـرى على أن أسـاس نظـام الإعتمـاد المستندى غير القابل للإلغـاء هو إسـتقلاله عن عقد الـبيع القـائم بين البـائع و المشـترى يلـتزم بمقتضـاه البنك الـذى فتح الإعتمـاد بالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تمامـاً لما تضمنه خطاب الإعتماد دون أن يكون له فى ذلك أدنى سلطة فى التقــدير أو التفســير أو الإســتنتاج ، و فى ذات الــوقت ليس للبنك أن يسـتقل دون موافقة عميله بتعـديل شـروط الإعتمـاد و عليه إذا ما قدمت له مسـتندات الشـحن من المسـتفيد أن يقـوم بمطابقتها على ما ورد بشـأنها فى خطـاب الإعتمـاد بحيث إذا لم يعترض عليها خلال أجل معقـول يكفى لفحصـها إعتـبر ذلك قبـولاً لها بحالتها التى قـدمت بها بما يـترتب عليه إلتزامه بالوفـاء بقيمة الإعتماد .

==========

الطعن رقم 0372 لسـنة 48 مكتب فـنى 36 صـفحة رقم 282
بتاريخ 1985-02-18
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 3
إذ كــان مــؤدى النص فى عقد الإعتمــاد على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه إلى شـخص يسـمى المسـتفيد الثانى يحل محله فى تنفيذ إلتزاماته الـواردة بعقد الإعتمـاد طبقـاً لذات الشروط المتفق عليها فيه ، فإن إلتزام البنك فاتح الإعتماد بالوفاء بقيمته ينشأ بمجرد تصدير خطاب الإعتمـاد إلى المسـتفيد أو من يعينه ، و الأصل أن هــذا الخطــاب وحــده هو المرجع فى تحديد إلــتزام البنك قبل المســتفيد حــتى و لو تضــمن شــروطاً مغايرة لما ورد فى عقد فتح الإعتماد الأصلى .

( الطعن رقم 372 لسنة 48 ق ، جلسة 1985/2/18)

==========

الطعن رقم 1330 لسـنة 52 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 877
بتاريخ 1988-05-02
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى

فقرة رقم : 1
الإعتمـادات المسـتندية وسـيلة لتسـوية الثمن فى الـبيوع الدولية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المـبيع من البنك فـور شـحنه و لو لم يصل إلى المشترى و ذلك بمجرد تقديمة المستندات الدالة على تنفيذ إلتزامه .

==========

الطعن رقم 1330 لسـنة 52 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 877
بتاريخ 1988-05-02
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 2
يســتطيع البــائع إشــتراط بنك معين لفتح الإعتمــاد عن طريقه ليتمكن من الحصول بموجبه على التسـهيلات الإئتمانية و التمويل اللازم لــذا حق له التعويل بصــفة جوهرية على شــخص البنك و التمسك بتحديــده الــوارد بعقد الــبيع لما يــراه من مصــلحة فى التعامل معه ذلك أن الإعتمـــاد المفتـــوح يعتـــبر عملية تجارية مســتقلة عن كل من عقد الــبيع و عقد فتحه ينشأ عنها إلــتزام محدد مبين بخطاب فتح الإعتمـاد فى مواجهة البـائع المسـتفيد لا يملك البنك فى حالة الإعتماد المباشر المشــتركة فى فتحه - فى حالة الإعتماد الـدائرى - تعديله أو الرجـوع فيه بعد إسـتلام البـائع المستفيد لخطاب الإعتماد و من ثم فإن إشتراطه يعتبر إشـتراط لعنصر جوهرى فى العقد يوجب على المشترى تنفيـذه طبقـاً لما ورد بالعقد ، و إلتزامه هو إلــتزام مقابل لإلــتزام البــائع بتســليم المبيع فـإذا فتح المشـترى الإعتمـاد بالمخالفة للشـروط الـواردة بعقد البيع كان للبائع أن يلتفت عنه و يعتبر المشترى متخلفـاً عن تنفيذ إلتزامه الجــوهرى و ذلك ما لم يقبله البــائع صــراحة أو ضمناً بالسكوت عن المخالفة و البـدء فى تنفيذ إلتزاماته المقابلة ، و يحق له فى الحالة الأولى أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه بتســليم المـبيع معتصـماً بحقه فى الـدفع بعـدم التنفيذ إذا ما طـولب به إعمالاً لحكم المادة 161 من القانون المدنى .

( الطعن رقم 1330 لسنة 52 ، جلسة 1988/5/2 )

==========

الطعن رقم 1685 لسـنة 58 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 606
بتاريخ 1989-06-19
الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
المقــرر فى قضــاء هــذه المحكمة أن البنك الــذى يفتح إعتمــاداً مستندياً للوفـاء بثمن صـفقة تمت بين تـاجرين لا يعتـبر وكيلاً عن المشترى فى الوفاء للبـائع بقيمة الإعتمـاد كما لا يعتـبر ضـامناً أو كفيلاً يتبع إلتزامه عملية المشــترى ، بل يعتــبر إلتزامه فى هــذه الحالة إلتزاما مسـتقلاً عن العقد القـائم بين البـائع و المشـترى ، يلتزم بمقتضاه بالوفـاء بقيمة الإعتمـاد مـتى قـدم إليه المسـتفيد منه المستندات المبينه بخطاب فتحه مطابقة تماماً لما تضــمنه و متطابقة فيما بينها من الناحية الشكلية ، و دون أن يكون للبنك أو فى ســلطة فى التقــدير أو التفســير أو الإســتنتاج ، إذ ليس من واجبه فحصــها من الناحية الموضــوعية لأن المســتندات و ليست البضــائع هى الأداء الوحيــدة الــتى يقــوم عليها التعامل بين ذوى الشأن فى الإعتماد ، فالبنك فـاتح الإعتمـاد و كـذلك البنك المنفذ المعزز له ممنوع من النظر خارجها و ليس له إلا التأكد من مــدى مطابقتها لما ورد بخطــاب فتح الإعتمــاد المرسل للمســتفيد لأن سلامة كل مستند يجب أن تسـتمد من ذاته فحسب فلا تكمل من مستند آخر .

==========

الطعن رقم 1685 لسـنة 58 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 606
بتاريخ 19-06-1989
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 2
يحق للبنك رفض المستندات المقدمة إليه و الإمتنـاع عن صـرف قيمتها فى حـدود الإعتمــاد المفتــوح إذا وجد بينها تناقضــاً ، و إن كــان يجــوز له صــرف قيمتها بتســوية مشــروطة أو معلقة على شرط فاسخ هو رفض العميل المشرى لها مع حقه فى ردها إلى المســتفيد و إســترداد قيمتها عنه نقــداً أو بــإجراء قيد عكسى بدفاترة إذا كانت التسوية قد تمت بطريق القيد فى حســاب لديه .

( الطعن رقم 1685 لسنة 58 ق ، جلسة 1989/6/19 )

==========

الطعن رقم 1225 لسـنة 54 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 409
بتاريخ 09-07-1990

الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 1
الإعتماد المستندى ، تعهد مصر فى مشروط بالوفـاء ، صـادر من البنك فـاتح الإعتمـاد بنـاء على طلب المشـترى الآمر بالمطابقة لتعليماته و الشـروط الـتى يحـددها و يسـلم للبـائع المسـتفيد ، مسـتهدفاً الوفـاء بقيمة السـلعة أو السـلع المشـتراه خلال فـترة محددة فى حدود مبلغ معين ، نظير مستندات مشترطة و يجـرى التعامل فى ظله بين البنك فـــاتح الإعتمـــاد و البنك المؤيد أو المعـــزز له - إن وجد - و بين كل من الآمر و المســـتفيد على المستندات وحدها و سـلامتها و تطابقها فى مجموعها و مطابقتها للشـروط الـواردة فى الطلبة دون نظر إلى البضـاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع و المشترى حـول العقد الـذى يحكم علاقتهما ، و مدى صحته و نفاذه بينهما و المؤثرات التى تطرأ عليه ، بإعتبار فتح الإعتمـاد بطبيعته عملاً تجاريـاً مسـتقلاً عن عمليـات الـبيع و الشراء و العقود الأخرى التى يستند إليها - و لا يعتـبر البنك فـاتح الإعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها ، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشـروط الـواردة فى الطلب فتح الإعتمـاد و إذ هى التى تحدد إلتزامات البنك فاتح الإعتماد و حقوق و واجبات كل من الآمر و المسـتفيد فـإن قصـرت عن مجابهة ما يثـور من أنزعة أثنـــاء تنفيـــذه ، طبقت الأعـــراف الموحـــدة للإعتمـــادات المستندية التى صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس و إعتمـدتها لجنتها التنفيذية فى 1974/12/3 قبل تعديلها فى أكتوبر 1984 ، مع جواز تكملتها بنصوص و مبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع ، و إذ كان ذلك و كانت هذه الشروط فى تطبيقها تخضع لسـلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى و تقـدير الأدلة فيها و تفسير الإقرارات و الإتفاقات و المشارطات و سائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصـحاب الشـأن فيها مسـتهدية فى ذلك بوقـائع الـــدعوى و ظروفها و ما تفيـــده العبـــارات فى جملتها لا كما تفيده عبارة معينة فيها مسـتقلة عن بـاقى عباراتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت لم تخرج فى تفسـيرها عن المعـنى الـذى تحتمله عبـارات المحـرر ما دام ما إنتهت إليه سائغاً و له أصله الثابت بالأوراق .

==========

الطعن رقم 1225 لسـنة 54 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 409
بتاريخ 1990-07-09
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 2

يتعين على البنك فـاتح الإعتمـاد أن يفحص كافة الوثـائق الـتى يقـدمها المسـتفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها فى ظاهرها لشروط و تفاصـيل الإعتمـاد مطابقة حرفية كاملة دون أى تقـدير لمدى جوهرية أى شرط فيها إذ قد يكـون له معـنى فنيـاً لا يدركه البنك أو موضع إعتبار خاص لدى الآمر .

==========

الطعن رقم 1225 لسـنة 54 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 409
بتاريخ 1990-07-09
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 3
يتعين على البنك فاتح الإعتماد فى حالة طلب تعزيز من مصـرف آخر ، الإلتزام بشروط و تفاصيل الإعتماد ، بـأن يتضـمن إخطـاره للبنك المؤيد أو المعــزز ســواء طلب ذلك برقيــاً أو تلغرافيــاً أو بواسطة جهاز التلكس أو بالتثبت البريـدى ، كافة الشـروط الـتى ضمنها المشـترى طلبه فتح الإعتمـاد حـتى يكـون المسـتفيد على علم تام بكافة الحقوق و الإلتزامات المترتبة على ذلك الإعتماد .

==========

الطعن رقم 1225 لسـنة 54 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 409
بتاريخ 1990-07-09
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الاعتماد المستندى
فقرة رقم : 4
إعتبار الفاتورتين المبدئيتين جـزءاً من عقد فتح الإعتمـاد ، يـرتب إلـتزام البنك الطـاعن فى فحصه و قبوله لمسـتندات المسـتفيد بشروط المطعون ضده و أخصها الشـحن الفـورى و عـدم إعـادة الشحن .

==========